الفصل السابع :
تربية المعوقين في الجمهورية اللبنانية
ورعايتهم

جوانب اهتمام التشريعات اللبنانية بتربية المعوقين ورعايتهم :

اهتمت التشريعات في الجمهورية العربية اللبنانية بتربية المعوقين ورعايتهم حيث صدر القانون رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٠م، وفيما يلي أهم الجوانب التي تناولها هذا القانون:

بعض المصطلحات والمفاهيم:

توجد بعض المفاهيم والمصطلحات التي تناولها هذا القانون ولها علاقة بالإعاقة وضحتها المادة الأولى من هذا القانون، **ومن أهمها:**

أ - الشخص المعوق أو المعوقين: هم الأفراد حملة بطاقة المعوق الشخصية الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في المادة الثانية من هذا القانون. في حالة الإعاقة السمعية، يمكن أن يكون حامل بطاقة المعوق بذاته أو ولي أمره. وفي حالة الإعاقة العقلية يكون حامل البطاقة ولي أمر صاحبها.

ب- جمعيات المعوقين: هم الأشخاص المعنويون المؤسسون بحسب القانون بهدف لا يتوخى الربح (مثلاً: جمعية) **التي تتوافر فيها الشروط الآتية:**

١- أن ينص نظامها صراحة أن أحد أهدافها مرتبط بالإعاقة وحقوقها.

٢- أن يكون نصف أعضاء الجمعية العمومية فيها على الأقل هم أنفسهم "معوقين" ونصف أعضاء الهيئة الإدارية فيها على الأقل هم أنفسهم "معوقين"، وتشمل جمعيات أولياء "المعوقين" حسب تعريف "المعوقين".

جـ- جمعيات الخدمات هى الأشخاص المعنويون المؤسسون بحسب القانون بهدف لا يتوخى الربح (مثلاً: جمعية، طائفة) أياً كان تشكيل هيئتها العامة والإدارية والتى تتوافر فيها الشروط التالية:

١- أن يكون لها برنامج خدمة للمعوقين واحد على الأقل فعلى، محدد، معروف ودائم.

٢- أن تكون تسجلت لدى الوزارة بصفة جمعية خدمات وفق النظام الإجرائى الذى تعتمده الوزارة.

د - مؤسسة الخدمات، وهى عبارة عن برنامج الخدمة للمعوقين القائم لكل نوع من أنواع الإعاقة الأربعة ضمن جمعيات الخدمات، والتى تستفيد على أساسه هذه الأخيرة من عقد خاص بها مبرم مع الوزارة.

ولأجل تطبيق أحكام هذا القانون لا يمكن أن يقل عدد مؤسسات الخدمات فى كل جمعية عن واحدة (بحيث تتطابق حينها مع الجمعية بالذات) أو يزيد عن أربعة أى مؤسسة واحدة عن كل نوع من أنواع الإعاقة، إن مؤسسة الخدمات غير حائزة على الشخصية المعنوية المستقلة قانوناً إلا لأغراض القيد على قوائم الناخبين للاستفادة من حق الانتخاب وحضور الاجتماعات العامة المنصوص عليها فى هذا القانون.

هـ- أنواع الإعاقة، هى الأنواع التالية: إعاقة حركية، إعاقة بصرية، إعاقة سمعية، إعاقة عقلية.

تعريف المعوق:

اهتمت المادة (٢) من القانون بتعريف المعوق، حيث تم تعريفه على النحو التالى: المعوق هو الشخص الذى تدنت أو انعدمت قدرته على ممارسة نشاط حياتى هام واحد أو أكثر أو على تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده أو المشاركة فى النشاطات الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين، أو ضمان

حياة شخصية أو اجتماعية طبيعية بحسب معايير مجتمعه السائدة، وذلك بسبب فقدان أو تقصير وظيفي، بدني أو حسي أو ذهني، كلي أو جزئي، دائم أو مؤقت، ناتج عن اعتلال بالولادة أو مكتسب أو عن حالة مرضية دامت أكثر مما ينبغي لها طبياً أن تدوم.

تصنيف المعوقين:

وضحت المادة (٢) من القانون أنه إنطلاقاً من التصنيف الدولي للإعاقات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية عام ١٩٨٠م وتعديلاته اللاحقة واستلهاماً منه، وهي باختصار أنواع الإعاقات الأربعة الآتية: الحركية، البصرية، السمعية، العقلية، تعتمد قائمة تصنيف الإعاقات وتعدل بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشئون الاجتماعية المبنى على توصية الهيئة الوطنية لشئون المعوقين.

بطاقة المعوق:

اهتمت المادة (٤) من القانون ببطاقة المعوق الشخصية، **حيث نصت على:**

أ - لكل معوق، أدرج نوع إعاقته في القائمة المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون الحق في الحصول على بطاقة شخصية تخوله ممارسة الحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين والأنظمة النافذة.

ب- تعتبر هذه البطاقة الوسيلة الوحيدة التي تعتمد لإثبات الإعاقة.

أصول تسليم بطاقة المعوق الشخصية:

اهتمت المادة (٥) بالأصول التي يقوم عليها تسليم بطاقة المعوق الشخصية **وذلك على النحو التالي:**

أ - شروط الحصول على البطاقة لقد حددت شروط الحصول على البطاقة في **الآتي:**

١- على كل شخص معوق أن يتقدم بطلب الحصول على البطاقة بنفسه أو استثنائياً بواسطة ولى أمره الشرعى أو ممثله القانونى أو أحد أفراد عائلته من ذوى الأهلية القانونية.

٢- تقدم الطلبات فى المراكز المعتمدة والمجهزة لهذا الغرض من قبل الوزارة.

٣- تعطى الوزارة بطاقة المعوق الشخصية فوراً إذا توفرت الشروط والمستندات.

٤- إن قرار رفض الطلب قابل للاعتراض أمام الوزارة- مصلحة شئون المعوقين التى تبت به خلال مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ تقديمه، وبانقضاء هذه المهلة دون البت بالاعتراض يحق لصاحب الإعاقة مراجعة الهيئة الوطنية.

٥- إن قرار الهيئة الوطنية برفض طلب البطاقة نهائى.

ب- تعطى البطاقة لمدة محددة تدون عليها، وتقرر هذه المدة بحسب نوع وظروف الإعاقة.

جـ- يمكن تجديد مدة البطاقة عند انقضائها، ويخضع طلب التجديد والبت به ورفضه للأصول نفسها وطرق الاعتراض والطعن المنصوص عليها فى البند (أ) من هذه المادة.

د- تحدد مضامين البطاقة، وتفصيل الطرق الإجرائية المتبعة للحصول عليها، وكيفية ربط الخدمات بها، وكيفية التأكد من وصول هذه الخدمات إلى المستفيد، والتفاصيل التنظيمية كافة بقرار من الوزير.

هـ- يعامل معمولاً بالبطاقات المسلمة من قبل الوزارة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون طيلة مدة صلاحيتها.

الهيئة الوطنية لشئون المعوقين:

اهتمت المادة (٦) من القانون بالهيئة الوطنية لشئون المعوقين، حيث نصت على:

أ - تعنى الدولة بشئون المعوقين فى جميع المجالات ومنها العلمية والمهنية والصحية والاجتماعية بالتعاون بين الإدارات العامة والقطاع الخاص والمؤسسات الدولية.

ب- تنشأ لهذه الغاية هيئة دائمة تدعى الهيئة الوطنية لشئون المعوقين ومركزها وزارة الشئون الاجتماعية.

جـ- تشكل الهيئة الوطنية المرجعية التقريرية التى تتولى إقرار ما يتعلق بشئون المعوقين فى المهام المحددة فى المادة السابعة من هذا القانون.

د - تشكل أجهزة الوزارة الجهة التنفيذية التى يعود إليها تنفيذ قرارات الهيئة الوطنية ووضع كل ما يتعلق بشئون المعوقين موضع التنفيذ لدى جميع أجهزة الدولة والمؤسسات الأهلية والخاصة المعنية.

مهام الهيئة الوطنية لشئون المعوقين:

حددت المادة (١) من القانون المهام التى تقوم بها هذه الهيئة حيث نصت على المهام التالية:

١- إعداد السياسة العامة لشئون المعوقين بالتنسيق مع الأجهزة المختصة فى القطاع العام والجمعيات الأهلية والهيئات غير الحكومية.

٢- الإسهام فى وضع البرامج والخطط التنفيذية لهذه السياسة بالتنسيق مع المؤسسات والإدارات العامة المختصة.

٣- إعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالإعاقة عفواً أو بناء على طلب مجلس الوزراء.

٤- اعتماد المواصفات والشروط الفنية الواجب توافرها فى المؤسسات العاملة من أجل المعوقين فى مجال خدمتهم بالتنسيق مع الإدارات المختصة فى الوزارة.

٥- المشاركة فى الاتصالات الخارجية وفى المؤتمرات الدولية لتطوير المشاريع وتنظيمها والإسهام فى التخطيط لاجتذاب المساعدات. ولها الحق فى قبول الهبات المتصلة بالإعاقة من الدول والمنظمات والهيئات لصالح الصندوق المستقل للوزارة.

٦- الادعاء أو التدخل فى أية دعوى لدى أية هيئة قضائية عادية أو استئنافية فى أى موضوع يتصل بمهامها أو يساعد على تحقيقها أو الدفاع عن المعوقين وحقوقهم.

تشكيل الهيئة الوطنية لشئون المعوقين:

اهتمت التشريعات بتشكيل الهيئة الوطنية لشئون المعوقين. حيث نصت المادة (٨) على تشكل الهيئة الوطنية من ثمانية عشر عضواً **على النحو التالى:**

أ - أربعة أعضاء حكميين بفعل مسئولياتهم ومهامهم فى الوزارة وهم الوزير. المدير العام. مدير الخدمات الاجتماعية. رئيس مصلحة شئون المعوقين

ب- أربعة أعضاء ممثلين عن جمعيات المعوقين منتخبين من قبل هذه الجمعيات وفق أحكام المادة (١٨) وما يليها من هذا القانون. على أن يمثل كل منهم نوعاً من أنواع الإعاقة الأربعة.

جـ- أربعة ممثلين عن جمعيات الخدمات منتخبين من قبل هذه الجمعيات وفق أحكام المادة (١٨) وما يليها من هذا القانون. على أن يمثل كل منهم نوعاً من أنواع الإعاقة الأربعة.

د - أربعة ممثلين عن المعوقين أنفسهم منتخبين من جميع المعوقين المقيدين على القوائم الانتخابية الخاصة وفق أحكام المادة (١٨) وما يليها من هذا القانون على أن يمثل كل منهم نوعاً من أنواع الإعاقة الأربعة.

هـ- عضوان معينان بقرار من الوزير من أصحاب الخبرات التى تخدم أهداف الهيئة الوطنية ونجاح أعمالها، يجرى التعيين فى مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من إعلان نتائج انتخابات جميع المنتخبين.

اجتماعات الهيئة الوطنية:

اهتمت التشريعات بالاجتماعات التى تعقدها الهيئة الوطنية لشئون المعوقين، وقد وضحتها المادة (١٠) من القانون **وذلك على النحو التالى:**

أ - تعقد الهيئة الوطنية اجتماعاً دورياً عادياً فى مكان وتاريخ يحدد فى أول جلسة تعقدها بعد تشكيلها على أن تعقد اجتماعاً على الأقل كل شهرين.

ب- تعقد الهيئة الوطنية اجتماعات غير عادية، عندما تدعو الحاجة، وذلك بناء على دعوة رئيسها أو بطلب من خمسة أعضاء منها لأسباب معللة يرفع للرئيس فيكون ملزماً للدعوة إلى اجتماع خلال مهلة لا تتجاوز الأسبوعين وفق جدول الأعمال المطلوب.

جـ- تنعقد جلسات الهيئة الوطنية وتجرى المناقشات ويتم التصويت فيها على القرارات بحضور الغالبية المطلقة من الأعضاء ما عدا الحالات التى ينص فيها القانون صراحة خلاف ذلك.

د - تتخذ الهيئة الوطنية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفى حالة تساوى عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، ما عدا الحالات التى ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك.

هـ- تضع الهيئة الوطنية النظام الداخلى لمداولاتها واجتماعاتها، ويصدر مرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

مكتب الهيئة الوطنية:

اهتمت التشريعات بوجود مكتب للهيئة الوطنية، حيث نصت المادة (١١) على:

أ - يتألف مكتب الهيئة الوطنية من الأعضاء السبعة التاليين وهم:

١- الوزير.	رئيساً
٢- مدير عام الوزارة .	نائباً للرئيس
٣- رئيس مصلحة شئون المعوقين الوزارة.	أميناً للسر
٤- ممثل عن جمعيات المعوقين.	عضواً
٥- ممثل عن جمعيات الخدمات.	عضواً
٦- ممثل عن المعوقين أنفسهم.	عضواً
٧- ممثل عن الأعضاء المعينين.	عضواً

ب- يتولى مكتب الهيئة الوطنية مهمة التحضير لجدول أعمال الهيئة الوطنية ومتابعة تنفيذ قراراتها.

جـ- باستثناء أعضاء مكتب الهيئة الوطنية الحكميين (الوزير والمدير ورئيس مصلحة شئون المعوقين) ينتخب أعضاء المكتب من قبل الهيئة الوطنية بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة وفقاً لقواعد النصاب، والتصويت الخاصة بها. وتكون ولاية المكتب سنة واحدة قابلة للتجديد وفق أصول الانتخاب المحدد في هذه الفقرة.

د- يجتمع مكتب الهيئة الوطنية دورياً وفق ما يقرره أو بدعوة من الرئيس أو بناء لطلب عضوين من أعضائه لأسباب معللة يرفع للرئيس فيكون ملزماً حينها للدعوة إلى اجتماع خلال مهلة لا تتعدى الأسبوع وفق جدول الأعمال المطلوب

هـ- إذا خلا أو شغر أحد مناصب مكاتب الهيئة الوطنية نهائياً، وجبت الدعوة حسب الأصول لاجتماع الهيئة الوطنية بمهلة لا تتجاوز الشهر يصار خلاله إلى ملء الشغور بالانتخاب.

مهام بعض العاملين بالهيئة الوطنية:

اهتمت التشريعات بتحديد مهام بعض العاملين بالهيئة الوطنية ويوضح ذلك المادة (١٢) من القانون على النحو التالى:

أ- الرئيس:

يكون الوزير رئيساً للهيئة الوطنية ورئيساً لمكتبها، وهو يتولى بهذه الصفة المهام الآتية:

١- يمثل الهيئة الوطنية لدى كافة السلطات الوطنية الدولية من خاصة وسياسية وإدارية وقضائية وعسكرية، وهو مسئول عن حسن سير أعمال الهيئة الوطنية.

٢- يدعو ويرأس جلسات الهيئة الوطنية ومكتبها والجمعية العمومية السنوية وغير العادية.

٣- يوقع مع أمين السر على محضر اجتماعات الهيئة الوطنية والمكتب والاجتماعات السنوية.

ب- نائب الرئيس:

يكون مدير عام الوزير حكماً نائباً لرئيس الهيئة الوطنية، وهو يتولى بهذه الصفة كافة مهام وصلاحيات الرئيس فى حال غيابه أو بتفويض منه.

جـ- أمير السر:

يكون رئيس مصلحة شئون المعوقين فى الوزارة أميناً للسر، وهو يتولى بهذه الصفة المهام التالية:

١- يشرف على حفظ وتنظيم كافة السجلات القانونية من سجلات محاضر الجلسات والقرارات فى الهيئة الوطنية ومكتبها والجمعيات العمومية ويوقعها الرئيس.

٢- يحفظ وينظم جدول عام بأسماء الهيئة العامة على اختلاف فئاتهم.

٣- يتلقى ويحفظ المراسلات والمخابرات.

٤- يوجه الدعوات ويبلغ مقررات الجمعية إلى أصحاب العلاقة والإدارات الرسمية.

اللجان الفرعية:

اهتمت التشريعات اللبنانية باللجان الفرعية المنبثقة من الهيئة الوطنية. ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (١٣) **على النحو التالي:**

أ - يمكن أن تنشأ لجان فرعية بقرار من الهيئة الوطنية يحدد بموجبه اسمها، ومهامها وعدد أعضائها، وأصول قبول العضوية فيها، ومقررها الذي يجب أن يكون من أعضاء الهيئة الوطنية.

ب- يحق للجنة أن تستعين بمن تشاء من ذوي الاختصاص.

جـ- من حق كل عضو من أعضاء الهيئة الوطنية أن يحضر اجتماعات اللجنة ولو لم يكن عضواً معيناً فيها وله أن يساهم في أعمالها كسائر أعضائها دون أن يكون له حق التصويت.

د - تدعى اللجنة لعقد جلستها من قبل الوزير رئيس الهيئة الوطنية أو من رئيس اللجنة أو مقررها وتتبع في اجتماعاتها قياساً جميع الأصول النافذة بالنسبة للهيئة الوطنية.

هـ- ترفع اللجنة دورياً تقرير بأعمالها إلى الهيئة الوطنية، كما ترفع اقتراحاتها إلى هذه الهيئة بصيغة مشاريع لإقرارها، التي يجب أن تتضمن أسبابها الموجبة وملخصاً عن الآراء المختلفة التي جرى التداول بها، كما يجب أن يرفق بها نسخة عن الدراسات والمذكرات وأوراق العمل التي جرت مناقشتها.

الخدمات الصحية وإعادة التأهيل للمعوقين:

اهتمت التشريعات في لبنان بالخدمات الصحية التي تقدم للمعوقين حيث نصت المادة (٢٧) **من القانون على:**

أ - يحق لكل شخص معوق أن يستفيد من الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم وذلك بكاملها على نفقة الدولة ممثلة بمختلف الإدارات والهيئات التي تؤمن تلك الخدمات.

ب- **تشمل هذه الخدمات على سبيل التعداد لا الحصر :**

- العمليات الجراحية كافة سواء نتجت عن الإعاقة أو لا من زرع ومعالجة القروح وتقويم الأطراف والاستشفاء في مراكز متخصصة أم لا للعلاج المكثف أو العادي، وتشمل هذه التغطية جميع المعدات والأدوات وغيرها الضرورية لإنجاح العملية سواء كانت دائمة أم مؤقتة.
- التطبيب (أطباء عامون، اختصاصون، أطباء أسنان) والأدوية والأشعة والتحاليل المخبرية وغيرها من العلاجات والفحوصات المؤقتة والدائمة (تحاليل خاصة للمواد الجديد منها: غدة التيروبيد، فينيل الأنين *GLPD*، تقييم نفسي، تخطيط للسمع).
- العلاج التأهيلي والمتخصص الداخلي والخارجي (علاج فيزيائي، انشغالي نطقي، سمعي، نفساني).
- المعينات التقنية والتجهيزات من أجهزة تعويضية متحركة وثابتة (أطراف، سماعات، عين صناعية) أشكال تقويمية، ومعينات للتنقل، كراسي نقالة (عصي وعكازات) معينات للسلس المزدوج، وللوقاية من القروح.

ومن الخدمات الصحية التي اهتمت بها التشريعات في لبنان التغطية الشاملة حيث نصت المادة (٢٨) من القانون المذكور على: يحق للشخص المعوق الاستفادة من التغطية الشاملة التي تؤمنها وزارة الصحة العامة على أساس أن التغطية الأصلية إذا لم يكن يستفيد من أية تغطية أخرى لا تغطي الخدمات إلا

حرفياً ويبقى مستفيداً من سائر الخدمات الأخرى (تعويضات عائلية وغيرها) التي تؤمنها الجهة الضامنة التي ينتمي إليها.

أما المادة (٢٩) من القانون فقد وضحت الآتي:

أ - ألا يطلب من الشخص المعوق أي إثبات آخر لإعاقته سوى بطاقة المعوق الشخصية.

ب- خلافاً لأحكام المادة من المرسوم رقم (٧٢) الصادر في ١٩ أيلول عام ١٩٨٣م (رعاية وعلاج وحماية المرضى العقليين) لا يكون استشفاء المريض عقلياً على حساب وزارة الصحة مشروطاً بتعذر تحمل المريض العقلي أو ذويه أو المسئولين عنه نفقات علاجه أو متابعته أو تأهيله.

جـ- في حال ما إذا كانت الجهة الضامنة هي وزارة الصحة العامة، تغطي هذه الوزارة جميع النفقات داخل المستشفى حتى في حال نفاد الأسرة المتخصصة لها وفقاً للإجراءات المعمول بها، على أن يصدر قرار عن وزارة الصحة العامة يحدد هذه الإجراءات.

ومن الخدمات الصحية التي اهتم بها القانون اللبناني للمعوقين الوقاية **حيث نصت (٣٠) منه على:**

تهدف الوقاية من بعض الحوادث التي تتسبب بعدة أنواع من الإعاقة يتوجب وضع معايير صارمة لفرض تجهيزات وبرامج تدريب وتعليم متواصل وأساليب وتكنولوجيا ملائمة في المستشفيات ودور التوليد وغيرها من المؤسسات المماثلة وتقوم وزارة الصحة العامة بإصدار قرار تحدد فيه تلك المواصفات وتداخلها في شروط الرخصة التي تمنحها الوزارة.

ومن الخدمات الصحية أيضاً التوعية بالخدمات التي توفرها وزارة الصحة والتدابير الوقائية خاصة للنساء الحوامل حيث نصت المادة (٣١) **من القانون**

على: على وزارتى الصحة العامة والشئون الاجتماعية بصفة دورية تنظيم حملات توعية ونشر معلومات متعلقة بالخدمات المتوافرة وبواجبات الأجهزة الصحية والتدابير الوقائية خاصة للنساء الحوامل.

وأخيراً من الخدمات الصحية التى اهتم بها القانون الخاص بالمعوقين فى لبنان تشكيل لجنة تسمى لجنة الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم للأشخاص المعوقين برئاسة مدير عام وزار الشئون الاجتماعية وتضم عضواً معوقاً من أعضاء الهيئة الوطنية وحدد لها مهام ومسئوليات تقوم بها حيث نصت المادة (٢٢) **منه على هذه المهام فى الآتى:**

١- تفعيل وتطوير لائحة الخدمات المذكورة فى المادة (٢٧) من هذا القانون، مع تحديد المواصفات الأساسية التى تسمح بتوفيرها من وصف، كميات قصوى، عمر المستفيد، مدة صلاحية الاستعمال وغيرها.

٢- تقييم وتوحيد أسعار الخدمات الصحية.

٣- تحديد الجهات التى سوف تؤمن الخدمات والشروط المطلوبة منها خاصة تلك المستحدثة منها.

٤- توحيد الطرق الإجرائية المعتمدة.

٥- وضع التدابير الهادفة **إلى:**

- تأمين حصول الشخص المعوق على الخدمات التى تتطلبها حالته.
- الحد من الهدر والمصاريف غير الضرورية.
- تسهيل الطرق الإجرائية والمعاملات قدر الإمكان.
- المحافظة على كافة متطلبات التوعية وحسن التأدية والأمان.

وتقوم هذه اللجنة برفع قراراتها بواسطة وزير الشئون الاجتماعية إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

اهتمت التشريعات فى لبنان بإيجاد بيئة مؤهلة للمعوقين فقد نصت المادة (٣٣) من القانون فى لبنان على حق الشخص المعوق فى بيئة مؤهلة ووضحت هذا **الحق على النحو التالى:**

أ - لكل شخص معوق الحق ببيئة مؤهلة، بمعنى أن من حق كل شخص معوق الوصول إلى أى مكان يستطيع الوصول إليه الشخص غير المعوق.

ب- على كافة الأبنية والمنشآت والمرافق العامة والخاصة المعدة للاستعمال العام أن تكون مواصفاتها الهندسية منطلقة مع المعايير ووفق الشروط والأصول المنصوص عليها فى هذا القانون. وقد حددت المادة (٣٤) من القانون معايير الحد الأدنى والمعايير الإضافية **حيث نصت على:**

أ - تعتمد المعايير الهندسية والفنية الخارجية والداخلية التى يشترط أن تتوافر فى أعمال البناء أو التأهيل أو الترميم كافة للأبنية والإنشاءات والمرافق العامة أو الخاصة المعدة للاستعمال العام أو الخاص، توضع هذه المعايير بموافقة وزارة الشئون الاجتماعية بعد استطلاع رأى الهيئة الوطنية لشئون المعوقين وتضاف إلى قانون البناء وفقاً للأصول القانونية المتبعة، ويشار إلى هذه المعايير بمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت.

ب- تعتمد أيضاً وفق الأصول الواردة أعلاه المعايير الهندسية والفنية الخارجية والداخلية المتعلقة بالتأهيلات الإضافية المفترض تأمينها للحاجات الخاصة لبعض الأشخاص المعوقين، والتى لا تدخل حكماً فى معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت ويشار إليها بالمعايير الإضافية

جـ- تتضمن معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت فى تبويبها أربعة أجزاء على الأقل:

أولاً: تجهيز الأبنية والمرافق العامة أو المعدة للاستعمال العام المنوى إنشاؤها.

ثانياً: تأهيل الأبنية والمرافق العامة أو المعدة للاستعمال العام الموجودة.

ثالثاً: تجهيز الأبنية الخاصة المنوى إنشاؤها.

رابعاً: تشجيع تأهيل الأبنية الخاصة الموجودة.

فبالنسبة للأبنية والمنشآت والمرافق العامة نصت المادة (٣٦) من القانون على:

أ - تؤهل الأبنية والدوائر الرسمية والأرصفة والطرقات والحدائق العامة والأماكن الأثرية والسياحية وغيرها من الأبنية والمنشآت والمرافق العامة بما فيها إشارات السير، وفقاً لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، وتدخل أعمال الصيانة الدائمة فى صلب الأعمال المتوجبة على الجهات المعنية.

ب- تعطى كافة السلطات العامة المعنية من مركزية واللامركزية (المحافظات) واللامركزية (البلديات) كل فى دائرة صلاحيته ست سنوات لتسوية أوضاعها تسرى ابتداء من تاريخ صدور معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت وفقاً للبرنامج الآتى:

- تتقدم كل سلطة معنية من وزارة الأشغال العامة خلال السنة التى تلى صدور معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت بمخطط لتنفيذ كافة التأهيلات والتعديلات المنصوص عليها.
- تنفذ هذه التأهيلات والتعديلات وفق المخطط الذى يكون قد جرت الموافقة عليه خلال السنة التى تلى رصد الاعتمادات اللازمة من قبل الجهات المختصة.

جـ- تمنح كل بلدية تنجز تلك التأهيلات والتعديلات قبل المهلة القانونية المحددة أعلاه زيادة استثنائية بمقدار عشرون بالمائة (٢٠٪) وذلك عن السنوات القانونية على أن تخصص عشرة بالمائة (١٠٪) منها لتمويل الأشغال والمشاريع الخاصة بالمعوقين.

د -يجب أن يلحظ في ميزانيات البلديات أو المحافظات مبلغ معين لتمويل الأشغال والمشاريع الخاصة بالمعوقين ولتأمين أعمال التأهيل المنصوص عليها في القانون.

أما بالنسبة للأبنية والمنشآت والمرافق الخاصة المعدة للاستعمال العام، فقد نصت المادة (٣٧) **من ذات القانون على ما يلي:**

أ - تؤهل الأبنية والمنشآت والمرافق الخاصة المعدة للاستعمال العام وفقاً لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، ويقع عبء تأهيلها على عاتق المالك أو المالكين في حال إشغالها أو استثمارها من قبلهم أو عند كل استثمار جديد بعد صدور هذا القانون.

ب- تصدر كل ثلاث سنوات أو عند الحاجة لائحة شاملة لكافة الأبنية والأماكن والمرافق المعدة للاستعمال العام تشمل على سبيل المثال لا الحصر، دور الحضانة، المدارس، الجامعات والمعاهد التعليمية والمستشفيات والمستوصفات، الفنادق والمطاعم، دور السينما، الملاعب الرياضية، المجمعات التجارية، أماكن العبادة، وذلك بموجب قرار يصدر عن وزارة الأشغال العامة بناء على اقتراح وزارة الشئون الاجتماعية.

جـ- يعطى مالك أو مالكو الأماكن المحددة أعلاه مهلة ست سنوات لتسوية أوضاعها تسري ابتداء من تاريخ صدور معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت **وفقاً للبرنامج الآتي:**

- التقدم من المراجع المعنية (بلدية ... أو غيرها) بخرائط التأهيل.
- يعطى سنتان بعد الموافقة عليها لتنفيذها بشرط ألا تتعدى مهلة الموافقة الشهر الواحد تحسب من ضمن هذه السنة.

إعفاءات استثنائية من موجب التأهيل:

لقد اهتمت التشريعات بالإعفاءات الاستثنائية من موجب التأهيل، حيث توضح المادة (٣٨) **من القانون ذلك على النحو التالي:**

أ - لكل جهة عامة أو خاصة معنية بأحكام هذا القانون أن تتقدم إلى المراجع المختصة بطلب إعفاء من موجبات التأهيل أو تنفيذ كل أو بعض معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت عند توافر أحد **الأسباب الآتية:**

١- استحالة تقنية لإجراء أي تعديل تأهيلي.

٢- خطر من شأنه أن يلحق بالأذى بالبناء القائم.

٣- إذا تعذر استثمار المستدعى للكلفة لفترة خمس سنوات على الأقل.

ب-يلغى كل إعفاء اعطي لسبب عدم استثمار البناء بمجرد إعادة الاستثمار، وعلى المالك التصريح عن إعادة الاستثمار أو الاستعمال .

تأهيل الأماكن الخاصة المعدة لاستعمال المعوقين:

اهتمت التشريعات بتأهيل الأماكن الخاصة المعدة لاستعمال المعوقين، حيث نصت المادة (٣٩) **من القانون على:**

يمكن أن تمول الأعمال العائدة لتأهيل الأماكن الخاصة المعدة لاستعمال المعوقين بقروض يمنحها الإسكان أو المؤسسة العامة للإسكان أو أية هيئة عامة أخرى مختصة وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون.

نشر المعايير الدنيا للمبانى:

اهتمت التشريعات اللبنانية بالمعايير الدنيا لمبانى المعوقين والعمل على نشرها، حيث وضحت المادة (٤٠) **من القانون ذلك على النحو التالى:**

أ - تضاف إلى المواد الدراسية فى الجامعات والمعاهد العامة والخاصة التى تخرج المهندسين فى كافة اختصاصات، مواد تتضمن شرحاً مفصلاً لجميع المعايير المتعلقة بتأهيل الأبنية وكافة المرافق وفق معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت والمعايير الإضافية.

ب- تصدر وزارة الشئون الاجتماعية كلما دعت الحاجة دليلاً عملياً مفصلاً عن معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت والمعايير الإضافية والشروط القانونية والفنية المختلفة المتعلقة بتنفيذها، وتودعه البلديات وغيرها من الهيئات العامة أو الخاصة حيث يوزع مجاناً لمن يطلبه. كما تعمل على تقديم المشورة الهندسية والفنية مجاناً لكل من يرغب بذلك.

بعض الإعفاءات:

اهتمت التشريعات بإعفاء بعض المبانى المتعلقة بموضوع التأهيل، وضحتها المادة (٤١) **من القانون على النحو التالى:**

أ - تعفى جميع الأشغال المتعلقة بموضوع التأهيل المذكور فى هذا القانون، بما فيها الأبنية الخاصة المعدة للاستعمال الخاص من الرسوم البلدية على رخص التأهيل إذا ما أنجزت ضمن المهلة القانونية.

ب- يمنح كل مالك ينجز تلك التأهيلات قبل انتهاء المدة القانونية، وقبل استحقاق الضريبة السنوية على القيمة التأجيرية، إعفاء قدره خمسة وعشرون بالمائة (٢٥٪) من قيمة تلك الضريبة وذلك حتى انقضاء مدة السنوات الست التى يمنحها هذا القانون.

جـ- يعفى من الرسوم البلدية ومن رسوم رخص البناء، ومن واجب تقديم براءة ذمة مالية أو بلدية كل طلب رخصة لترميم بناء موجود بهدف تسهيل حركة الأشخاص المعوقين وفقاً للمعايير الموجودة في قانون البناء، ومهما كانت جهة استخدام هذا البناء للسكن أو للعمل أو لغيره.

عقوبات المخالفة:

اهتمت التشريعات بتوقيع على من يخالف المعايير المطلوبة في مباني المعاقين، ويوضح ذلك المادة (٤٢) **من القانون على النحو التالي:**

أ - عند انقضاء مهلة السنوات الست التي يمنحها هذا القانون تخضع الأبنية والمنشآت المشمولة بالمواد ٣٦، ٣٧ من هذا القانون والتي لا تتوافق مع المعايير المطلوبة ولم تحصل على الإعفاء الاستثنائي المنصوص عليه في المادة ٣٨ من هذا القانون إلى غرامة قدرها ضعفي القيمة التأجيرية للبناء.

ب- يخضع كل بناء غير مؤهل لضريبة بلدية سنوية مضاعفة إلى أن يجرى التعديلات المطلوبة.

جـ- يدفع المالك غرامة تقدر بقيمة الضريبة السنوية على القيمة التأجيرية، إذا لم يصرح هو عن إعادة الاستثمار في خلال شهر من ذلك وفقاً لأحكام البند (ب) من المادة (٣٨) من هذا القانون ويعطى مهلة ستة اشهر لتسوية أوضاعه.

د - تخصص الغرامات كافة للبلديات المعنية وتستعمل لتمويل الأشغال والمشاريع الخاصة بالمعوقين.

لشعار العالمي للمعوقين:

من مظاهر اهتمام التشريعات برعاية المعوقين بالجمهورية اللبنانية، عتماد الشعار العالمي للمعوقين وتعميمه، وقد وضحت حوانب هذا الاهتمام المادة (٤٣) **من القانون على النحو التالي:**

أ - تعتمد الدولة اللبنانية الشعار العالمي للمعوقين وتعممه على كافة المرافق وفي جميع الكتيبات والبرنامج التي تتضمن شعارات من قانون البناء، إشارات سير البلديات، الأشغال العامة، قوى الأمن وغيرها،وتصدر وزارة الشئون الاجتماعية بقرار خاص كلما دعت الحاجة لائحة بجميع الإشارات واللاصقات التي تعطي أي حق أو امتياز.

ب- لوزارة الشئون الاجتماعية وحدها الحق بإصدار أو إجازة إصدار أي مستند أو إشارة تتضمن الشعار العالمي للمعوقين يؤدي إلى الاستفادة من منافع عامة، يصدر عن هذه الوزارة قرار تنظيمي متعلق بهذا الموضوع يحدد مثلاً الجهة التي تستطيع الحصول عليه وكيف.

جـ- تحدد البلدية أو أي مرجع آخر صالح (مثلاً القائمقام، المحافظ) الأماكن المخصصة لموقف المعوق بواسطة تثبيت الإشارة الخاصة المتضمنة الشعار العالمي للمعوقين وتثبيتها وتتولى صيانتها على نفقتها الخاصة.

د - يحق للسلطات العامة نزع أي إشارة لم توضع وفق الأصول المحددة في هذه المادة وفي حال التثبت من هوية الفاعل، تفرض عليه غرامة مضاعفة لأعلى غرامة تفرض على الملصقات والإشارات غير المرخص بها، وتقوم مصلحة تسجيل السيارات بنزع جميع اللاصقات المتضمنة الشعار العالمي للمعوقين عند انتقال ملكية الآلية إلى مالك جديد غير معوق.

حق الشخص المعوق بالتنقل والمواقف ورخص السوق.

من مظاهر اهتمام التشريعات اللبنانية برعاية المعوقين الاهتمام بوسائل النقل العامة والخاصة والمواقف ورخص القيادة، **وفيما يلي توضيح ذلك:**

١- وسائل النقل العامة المؤهلة للمعوقين:

اهتمت المادة (٤٤) من القانون اللبناني بوسائل النقل العامة المؤهلة للمعوقين وذلك على النحو التالي:

أ- تؤمن وزارة النقل باصات أو غيرها من وسائل النقل، مؤهلة ومعدة لاستعمال الأشخاص المعوقين وفقاً للمعايير العالمية للأمان، ومجهزة بالتنبيهات الصوتية للمكفوفين، مع تواجد مساعدين اثنين على الأقل للسائق وذلك بنسبة (١٥٪) على الأقل من العدد الإجمالي لكل نوع من أنواع وسائل النقل المتوافرة لدى وزارة النقل ويتوجب على هذه الوزارة فرض تجهيز كل وسيلة نقل عامة جديدة وفقاً للمعايير المذكورة في هذه المادة.

ب- يعرف عن وسائل النقل هذه من خلال لصق الشعار العالمي للمعوقين على كافة الجوانب لوسيلة النقل وتجهز بمنبه خاص يطلقه السائق إجبارياً عند التوقف والإقلاع لتنبيه المعوقين بصرياً، ويحظر استعمال هذا المنبه لغير وسائل النقل المخصصة.

جـ- تعرف المحطات التي تتوقف عندها وسائل النقل المؤهلة للمعوقين بواسطة لصق الشعار العالمي للمعوقين على أماكن مرئية

د- تشكل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لجنة مشتركة تمثل الجهات العامة والخاصة المعنية بالنقل تدعى لجنة تنقل المعوقين، مهمتها دراسة واقتراح كل ما يسهل تنقل المعوق، وتكون برئاسة مدير عام وزارة النقل، وتضم عضواً معوقاً من أعضاء الهيئة الوطنية.

وترفع هذه اللجنة قراراتها بواسطة وزير النقل إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٢- وسائل النقل العامة غير المؤهلة للمعوقين:

لقد جاءت المادة (٤٥) من القانون لتوضيح ما ينبغى إتباعه فى وسائل النقل العامة الغير مؤهلة للمعوقين **وذلك على النحو التالى:**

أ - تخصص مقاعد قريبة من المداخل فى وسائل النقل العامة غير المؤهلة خصيصاً للمعوقين بنسبة مقعد واحد على الأقل فى كل وسيلة نقل عامة ويلصق الشعار العالمى للمعوق على المقعد المحجوز، ويكون لكل صاحب بطاقة شخصية الأولوية بالجلوس عليه والحق بالمطالبة بمقعد مجاور له للكرسى النقال أو للشخص المرافق ولاسيما فى الطائرات والبواخر.

ب- يسهر السائق أو المساعد على السماح للشخص المزود ببطاقة المعوق الشخصية من استخدام أقرب باب إلى مقعده للخروج إذا طلب ذلك.

المواقف العامة المخصصة للمعوقين :

اهتمت المادة (٤٨) من القانون اللبنانى الخاص بالمعوقين، بالمواقف العامة المخصصة للمعوقين **وذلك على النحو التالى:**

أ - تخصص مواقف للسيارات التى تنقل الأشخاص المعوقين فى المواقف التابعة لكل مبنى عام أو معد للاستخدام العام، بنسبة واحد ونصف بالمائة من استيعاب هذا الموقف وفقاً للمعايير المعتمدة فى قانون البناء، وتدور هذه النسبة إلى الأعلى لاحتساب عدد الأماكن، ويحجز ثلاثة أمتار ونصف المتر على الأقل لكل سيارة، وتكون الأقرب إلى مدخل المبنى المقصود.

ب-فى حال عدم توافر موقف خاص أو عام للأبنية العامة أو المعدة للاستخدام العام تخصص مواقف للسيارات التى تنقل الأشخاص المعوقين على كافة الطرقات العامة وذلك على بعد أقصاه خمسون متراً من مدخل المبنى المقصود.

المواقف الخاصة بالمعوقين:

اهتمت التشريعات بالمواقف الخاصة بالمعوقين، حيث وضحت ذلك المادة (٤٩) من القانون على النحو التالى:

أ - يحق لكل شخص مزود ببطاقة المعوق الشخصية، وببطاقة الموقف الخاص، أن يتقدم إلى البلدية (أو أى مرجع مختص) فى مركز سكنه بطلب لحجز موقف واحد خاص له فى الموقف المخصص لمركز سكنه الأقرب إلى المدخل، أو على مسافة لا تتعداها خمسون متراً إذا لم يتوفر موقف خاص، يمكن أن يكون على الطريق العام شرط أن لا يتعرض ذلك للسلامة العامة.

ب- تصدر وزارة الشئون الاجتماعية قراراً بالمواصفات والشروط للحصول على تلك البطاقة.

جـ- يتقدم كل حامل لبطاقة المعوق الشخصية بطلب إلى مراكز إصدار تلك البطاقة للحصول على بطاقة الموقف الخاص، وإذا كانت إعاقة تتناسب مع الحصول على هذه الخدمة يسلم البطاقة على الفور.

د - يقدم الطلب الشخص المعنى أو ولى أمره أو أحد أعضاء أسرته المقيمين معه وفقاً لإفادة المختار.

هـ- تصادر البلدية بحجز هذا الموقف وفقاً للمعايير المعتمدة فى غضون ثمانى وأربعون ساعة من تقديم الطلب، ويلصق تبليغ يحظر أى كان من استعمال هذا الموقف، وذلك فى مداخل الأبنية المجاورة على بعد خمسون متراً أو فقط ضمن البناء المعنى إذا كان الموقف خاصاً.

مخالفات حقوق المواقف الخاصة:

إنه من أجل حماية المعوقين ورعايتهم اهتمت التشريعات بالحالات التى تكون فيها مخالفات حقوق المواقف الخاصة للمعوقين **على النحو التالى:**

أ - كل سيارة تتوقف في الأماكن المخصصة للمعوقين أن تنقل شخصاً مزوداً ببطاقة المعوق الشخصية، وذلك عند التوقيف أو عند الانطلاق، وتوضع بطاقة الموقف الخاص على الزجاج الأمامي من الداخل، حيث يمكن رؤيتها بصورة واضحة.

ب-على شرطي السير والجهات المختصة التأكد بأن السيارات المتوقفة في الأماكن المخصصة تخضع للشروط المذكورة أعلاه، وإلا اعتبرت مخالفة لقانون السير وفقاً للمادة المعمول بها، وتدفع الغرامة المتعلقة بالتوقف في أماكن ممنوعة مضاعفة لغرامة التوقيف في مكان ممنوع.

جـ- تعفى السيارات المتوقفة في مكان ممنوع والتي تنقل شخصاً مزوداً ببطاقة المعوق الشخصية، وبطاقة الموقف الخاص من الغرامات المتوجة في حال عدم توفر موقف آخر على بعد أقصاه (١٠٠ متراً) من المكان المقصود، أو إذا كانت تلك الأماكن مشغولة، على أن لا يضر هذا التوقيف بالسلامة العامة.

رخص السوق:

اهتمت التشريعات برخص السوق، وقد وضح ذلك المادة (٥٢) من قانون المعوقين اللبناني **على النحو التالي:**

أ - يحق لكل شخص معوق أن يتقدم بطلب رخصة سير لسيارة عمومية من أي نوع أو فئة كانت وتمنح له وفقاً للشروط والإجراءات المعمول بها.

ب- تعدل الفئة السادسة من الفئات المحددة لرخص السير كي تشمل المركبات المؤهلة والمجهزة كافة من دراجات نارية إلى سيارات عمومية وشاحنات وغيرها.

جـ- تعدل العبارة المطبوعة على رخص السوق من أية فئة كانت للإشارة إلى أية إعاقة بحيث يكتفى بعبارة (مركبة مجهزة حسب حاجة سائقها)

د - تؤخذ في الاعتبار الحاجات الخاصة عند إجراء الامتحانات الخطية والشفهية المؤدية إلى رخصة السوق، وفقاً لطلب تمنحه وزارة الشئون

الاجتماعية، ويعاد النظر فى القرارات المتعلقة بهذه الاستثناءات بناء على اقتراح من وزارة الصحة ووزارة الشئون الاجتماعية كل خمس سنوات على الأقل أو كلما تقتضى الحاجة نظراً للتطور العلمى المتعلق بالمعطاه مع الإعاقات والأمراض.

هـ- تطبق على جميع المعوقين سمعياً وفاقدى بعض أو كل أصابع الرجلين دون استثناء الشروط العادية المفروضة للاستحصال على رخصة السوق.

و- تجدد رخصة السوق لجميع حاملها دون استثناء وفقاً للشروط الطبية المرعية مرة كل خمس سنوات.

ز- تضاف فئة إلى الفئات المذكورة فى رخصة السير، تحدد شرط الالتزام بالمعينات الموضوعة أى النظارات، الطرف الاصطناعى، السماعة، وغيرها.

تدريب المعوقين على القيادة:

اهتمت التشريعات بتدريب المعوقين على القيادة باعتبار ذلك أحد جوانب الاهتمام والرعاية للمعوقين، ويوضح ذلك المادة (٥٤) **من القانون على النحو التالى:**

أ- يعطى لكل مؤسسة تعنى بشئون المعوقين الحق بممارسة تدريب الأشخاص المعوقين على السوق وذلك وفقاً لشروط خاصة تصدر بمرسوم يتخذ من مجلس الوزراء.

ب- تخضع المؤسسات التى تمارس عملية التدريب لرقابة وزارة الداخلية، وتعطى الدروس مجاناً ولا يتوجب على الشخص المعوق سوى دفع رسم إجراء امتحان السوق.

سكن المعوق:

من مظاهر اهتمام التشريعات برعاية المعوقين حقهم فى سكن مناسب لهم وقد وضحت التشريعات ذلك على النحو التالى:

تخصيص مساكن للمعوقين في المشاريع السكنية العامة والتجمعات الخاصة:

ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٥٥) من القانون على النحو التالى:

أ - تخصيص مساكن مؤهلة فى أى مشروع مساكن شعبية أو تجمعات سكنية تقوم به الدولة أو أى جهة عامة وفقاً لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت إضافة إلى المعايير المفروضة على المداخل والمواقف وغيرها من الفسحات العامة وذلك لصالح الأشخاص المعوقين لمحدودى الحركة (مثلاً الذين يستعملون كراسى نقالة) بنسبة لا تقل عن (٥٪) من المساكن الإجمالى بدور الكسر الناتج عن العملية الحسابية إلى الرقم الأعلى.

ب- على التجمعات السكنية الدائمة أو الموسمية الخاصة أن تتضمن مساكن مؤهلة وفقاً لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت. إضافة إلى المعايير المفروضة على المداخل والمواقف وغيرها من الفسحات العامة. بشكل تكون صالحة لاستعمال الأشخاص المعوقين لمحدودى الحركة بنسبة (٢٪) من عدد المساكن الإجمالى بدور الكسر الناتج عن العملية الحاسبية إلى الرقم الأعلى.

جـ- يمكن زيادة هذه النسبة بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشئون الاجتماعية.

د -تحدد هذه المساكن بصورة واضحة على الخرائط برسم شعار المعوق العالمى.

ضمانات في البيع والتأجير:

وضحت المادة (٥٦) من القانون ذلك حيث نصت على: يحظر على الدولة أو أية جهة عامة معنية بالفقرة (أ) من المادة (٥٥) من القانون المذكور بيع

أو تأخير تلك المساكن المحددة بوضوح لغير حملة بطاقة المعوق الشخصية أو أحد أولادهم أو والديهم أو أزواجهم أو ولي أمرهم الشرعي تحت طائلة إلغاء عقد البيع أو الإيجار، وتغريم الباع والشاري بمبالغ تقدرها المحاكم المختصة.

كلفة تأهيل المساكن الخاصة:

اهتمت المادة (٥٧) من القانون بعملية كلفة تأهيل المساكن الخاصة بالمعوقين **وذلك على النحو التالي:**

أ- إذا احتاج المسكن المحدد وفقاً لأحكام المادة (٥٥) من هذا القانون تأهيلاً إضافياً حسب حاجة الشخص المعوق الذي يرغب سكنه، تؤمن له من دون أية كلفة في المجمعات العامة، وعلى نفقته الخاصة في المجمعات الخاصة، وذلك وفقاً للمعايير الصادرة بهذا الشأن ووفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٤) من هذا القانون شرط أن يتقدم بالمستندات التالية: بطاقة المعوق الشخصية، وموافقة مسبقة من وزارة الشئون الاجتماعية.

ب- تخصص نسبة (٢٪) على الأقل من موازنة الهيئات العامة المعنية بالإسكان للأشخاص المزودين ببطاقة المعوق الشخصية لتأهيل المساكن التي يسكنون بها أو لشراء أو استئجار مساكن جديدة، إذا لم يتم صرف الموازنة المقررة لهذا الغرض تدور القيمة المتبقية إلى المبلغ المخصص في السنة التالية، وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في نظام كل هيئة.

حق الشخص المعوق في التعليم والرياضة:

اهتمت التشريعات في لبنان بحق الشخص المعوق في التعليم حيث نصت المادة (٥٩) من القانون ٢٢٠ على أنه: لكل شخص معوق الحق في التعليم بمعنى

أن القانون يضمن فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص المعوقين أطفال وراشدين ضمن جميع المؤسسات التربوية أو التعليمية من أى نوع كانت وذلك فى صفوفها النظامية وفى صفوف خاصة إذا استدعى الأمر.

الالتحاق بالمؤسسات التربوية:

اهتمت التشريعات بالتحاق المعوقين بالمؤسسات التربوية حيث نصت المادة (٦٠) على أنه:

أ - لا تشكل الإعاقة بحد ذاتها عائقاً دون طلب الانتساب أو الدخول إلى أية مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة من أى نوع كانت. ويعتبر بحكم الملغى كل نص يشترط لأى طلب انتساب أو دخول إلى أية مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة من أى نوع كانت سلامة البنية أو الجسد أو عدم الإصابة بإعاقة أو عاهة أو علة أو ما شابه ذلك من التعابير والألفاظ.

ب- تعتبر الإجراءات العادية مثل الامتحانات المتعلقة بالكفاءة المعمول بها وغيرها والمعتمدة لقبول طلبات الدخول أو الانتقال من صف إلى آخر كافية لقبول أو رفض طلب الانتساب أو الدخول إلى أية مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة من أى نوع كانت.

جـ- يعطى كل طالب انتساب حامل بطاقة المعوق الشخصية فرصة تمكنه من متابعة الدراسة فى المؤسسة التربوية أو التعليمية التى يختارها وذلك بتأمين الشروط الفصلى التى تسمح له من إجراء امتحانات الدخول، وسائر الامتحانات خلال العام الدراسى فى جميع المراحل المدرسية والمهنية والجامعية وذلك وفق معايير تحدد بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء.

د - تدرس اللجنة المسئولة عن منح الإعفاءات فى السن القانونية لقبول الأشخاص فى المراحل الدراسية كافة طلبات الإعفاء التى يقدمها المعنيون

(الأهل أو إدارة المؤسسات التربوية) والمصحوبة ببطاقة المعوق الشخصية وفقاً لمعايير وتسهيلات خاصة من الناحية الإجرائية.

هـ- على كافة المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات التربوية والتعليمية تعمم طلب تأمين المستندات التالية إذا وجدت بالإضافة إلى المستندات المطلوبة للتسجيل وذلك بهدف اتخاذ الإجراءات الضرورية أثناء العام الدراسي. وفي تنظيم الامتحانات الرسمية.

- صورة بطاقة المعوق الشخصية تضم إلى الملف الرسمي.
- نسخة من طلب التسهيلات الخاصة وفقاً للطلب الصادر عن وزارة الشئون الاجتماعية في هذا الخصوص.

و- تعطى المصالح المكلفة بدراسة المنح المدرسية والجامعية، وفي كافة المجالات أولوية مطلقة لطلبات الأشخاص المزودين ببطاقة المعوق الشخصية الذين تقدموا بطلب منحة.

وبالنسبة لنفقات التعليم للمعوق، فإن وزارة التربية ووزارة الشباب والرياضة والتعليم التقني هي التي تقوم بتسديد نفقات تعليم المعوقين ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٦١) من القانون ما يلي: تغطي وزارات التربية والشباب والرياضة والتعليم المهني والتقني نفقات التعليم والتربية الخاصة أو التأهيل المهني للمعوقين داخل مؤسسات ومراكز الخدمات المتخصصة بالتربية والتعليم أو التأهيل المتخصص لكل شخص مزود ببطاقة المعوق الشخصية، وبطلب خاص من وزارة الشئون الاجتماعية وذلك من خلال عقود تنفذها مع المؤسسات المعنية، ويتضمن ذلك تغطية نفقات تطبيق مناهج تعليمية ورياضية واجتماعية خاصة مساعدة. تستمر فترة التعليم الخاص داخل تلك المؤسسات لغاية سن تحدده

اللجنة المشكلة في المادة (٦٣) من هذا القانون على أن لا يتدنى عن سن الحادية والعشرين.

وبالنسبة للامتحانات:

اهتم المشرع اللبناني بامتحانات المعوقين،ويوضح ذلك المادة (٦٢) من القانون المذكور حيث نصت على:

أ - تؤمن الشروط الفضلى التي تسمح لكل تلميذ معوق حامل البطاقة الشخصية من المشاركة في الحصص التعليمية كافة، وفي الامتحانات في جميع المراحل المدرسية والتقنية والجامعية **وذلك من النواحي الآتية:**

- تأهيل المداخل والصالات.
- تحديد الوقت المخصص للمسابقة إذا توجب ذلك.
- تأمين الأسئلة بوسائل مكيفة (أحرف نافرة، خط كبير، وغيرها).
- مساعدات من قبل الغير أو تقنية خاصة (مترجم للغة الإشارة وغيره).

ب-تتضمن القرارات التي تصدر سنوياً عن وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة والتعليم المهني والتقني والثقافة والتعليم العالي، والمتعلقة بتوقيت وتنظيم الامتحانات الرسمية السنوية فقرة خاصة متعلقة بالإجراءات الواجب اتباعها من أجل تنظيم هذه الامتحانات كافة حسب المعايير المحددة أعلاه كما تتضمن فقرة تحدد المواد الخاصة التي تستوجب تنظيم امتحانات خاصة لبعض الأشخاص المعوقين وفقاً لملفاتهم الشخصية.

ج- تعتبر بطاقة المعوق الشخصية مستنداً كافياً لإعفاء الأشخاص المعوقين من امتحان الرياضة في الامتحانات الرسمية، واستبداله وفقاً للإجراءات المعمول بها في حالات الإعفاء كافة إلا في حال سجل الشخص المعوق رغبته المشاركة

وقد اهتمت التشريعات اللبنانية بتشكيل لجنة متخصصة بالتعليم تسمى اللجنة المتخصصة بتعليم المعوقين وذوى الحاجات الخاصة (المادة ٦٢) من القانون، وهى لجنة مشتركة بين كافة الإدارات والمؤسسات والهيئات الخاصة والعامة المعنية بشئون التربية والتعليم، ويرأس هذه اللجنة مدير عام وزارة التربية، وهذه اللجنة تضم عضواً معوقاً من أعضاء الهيئة الوطنية.

مهام اللجنة المتخصصة:

هناك العديد من المهام التى تقوم بها اللجنة المتخصصة بتعليم المعوق والتى من أهمها:

- تنظيم كافة الأمور المتعلقة بتعليم المعوقين وذوى الاحتياجات الخاصة من وحدات خاصة وإجراءات وتقنيات وغيرها، وتحديد الشروط الفضلى التى تسمح لكل تلميذ معوق حامل البطاقة الشخصية من المشاركة فى كافة الصفوف والامتحانات فى جميع المراحل المدرسية والمهنية والجامعية، وتصدر هذه الشروط بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية فى أقرب وقت ممكن يلى نفاذ هذا القانون.
- تقديم الاستشارات والمساعدات التقنية والفنية والتعليمية إلى كافة المؤسسات التعليمية التى تود استقبال معوقين أو ذوى الاحتياجات الخاصة. ودراسة طلبات التمويل المتعلقة بالمعدات والتقنيات المتخصصة.
- تقديم الاستشارات والتوجيهات اللازمة إلى المعوقين أو ذوى الاحتياجات الخاصة فى كل ما يتصل بالتعليم فى جميع مراحله.
- التحضير لمشاريع متكاملة لإنشاء مكتبة وطنية ناطقة ومطبعة وطنية بالأحرف النافرة، وتوحيد لغة الإشارة.

وترفع هذه اللجنة قراراتها بواسطة وزير التربية الوطنية إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. وتنبثق عن اللجنة المشكلة المذكورة سلفاً لجنة فرعية للتعليم المتخصص وتكون مهمتها تزويد اللجنة المتخصصة بتعليم المعوقين كافة المعلومات والخبرات المتعلقة بمتطلبات التعليم والتربية المتخصصة داخل المراكز والمؤسسات المتخصصة.

كما اهتمت التشريعات اللبنانية بتوعية أفراد المجتمع بحقوق المعوقين، حيث طالبت أن يدخل حقوق المعوقين في صلب برامج التربية المدنية في جميع المدارس ضمن موضوع حقوق الإنسان (المادة ٤٦).

كما اهتمت أيضاً بالتدريب حيث تعمل وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة والتعليم المهني والتقني والثقافة والتعليم العالي على فتح فروع خاصة في الجامعة اللبنانية وكافة المعاهد العامة من أجل تخصيص المربين في إعادة تأهيل الأشخاص المعوقين في المدارس العادية. وفي وحدات خاصة إذا لزم الأمر. كما تقام دورات تأهيلية لمدربين وأطباء رياضيين ومعالجين وغيرهم من المتخصصين برياضة المعوقين.

أما بالنسبة للرياضة الخاصة بالمعوقين:

فقد اهتمت التشريعات بالرياضة للمعوقين حيث نصت المادة (٦٦) من القانون على:

أ - تدعم وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة إنشاء فرق رياضية خاصة بالمعوقين وتعمل على تشجيعها مادياً ومعنوياً للمشاركة في كافة المباريات المحلية والعربية والعالمية.

ب-تتخذ الإجراءات اللازمة كي يتمكن المعوقون التابعون لمؤسسات تربوية وتعليمية عادية من ممارسة رياضية تلائمهم أثناء الفترات المخصصة للرياضة في هذه المؤسسات.

جـ- تدخل رياضة المعوقين بشقيها المتخصصين رياضة المعوقين عقلياً، ورياضة المعوقين حركياً وحسياً في صلب البرامج التعليمية المتبعة في المؤسسات المتخصصة.

كما اهتمت التشريعات بدعم وتنظيم الرياضة الخاصة بالمعوقين ويتمثل ذلك في: تشكيل لجنة متخصصة برياضة المعوقين، بمرسوم من مجلس الوزراء ويرأسها مدير عام الشباب والرياضة، وهذه اللجنة تضع النظام الداخلي لاجتماعاتها، وتتولى **هذه اللجنة المهام التالية:**

- النظر في جميع المعايير للألعاب الرياضية كافة والتي يمارسها الأشخاص المعوقون.
- تقديم الاستشارات والمساعدة في تصميم وتأهيل الملاعب الخاصة برياضة المعوقين.
- تنظيم المباريات والإتحادات الرياضية الخاصة بالمعوقين.

حق الشخص المعوق بالعمل والتوظيف وبالتقديمات الاجتماعية:

من مظاهر رعاية المعوقين في التشريعات اللبنانية الاهتمام بعمل وتوظيف المعوقين **وذلك على النحو التالي:**

مدى الحقوق بالعمل والتوظيف:

اهتمت المادة (٦٨) من القانون بحقوق المعوقين في العمل والتوظيف **وذلك فيما يلي:**

أ - للمعوق كما لسائر أفراد المجتمع الحق في العمل وفي التوظيف يكفلها ويفعلها هذا القانون.

ب-تلتزم الدولة العمل على مساعدة الأشخاص المعوقين للدخول فى سوق العمل ضمن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

شروط التوظيف:

أما المادة (٦٩) فقد اهتمت بشروط التوظيف وذلك على النحو التالى:

أ - لا تشكل الإعاقة بحد ذاتها حائلاً دون الترشيح لأى عمل أو وظيفة .

ب-يعتبر بحكم الملغى كل نص يشترط لأى عمل أو وظيفة سلامة البنية أو الجسد أو عدم الإصابة بإعاقة أو عاهة أو علة أو ما شابه ذلك من تعابير وألفاظ مما يؤدى إلى الاحالة دون قبول طلب المعوق .

جـ- تعتبر الامتحانات المتعلقة بالكفاءة، وفترة التدرج المعمول بها، كافية لقبول أو رفض التوظيف، على أن تراعى الحاجات الخاصة بالمعوقين لتمكينهم من إجراء الامتحانات متى كان معمولاً بها.

التوجيه لسوق العمل:

اهتمت التشريعات بتوجيه المعوقين إلى سوق العمل، حيث وضحت المادة (٧٠) **من القانون ذلك على النحو التالى:**

تتولى المؤسسة الوطنية للاستخدام بالتعاون والتنسيق مع وزارة التعليم المهنى والتقنى بشكل خاص تأهيل المعوقين البالغين الثامنة عشر من العمر وتوجيههم إلى سوق العمل العادية أو إلى مشاغل محمية أو إلى مراكز المساعدة بالعمل، أو إلى مؤسسات طبية اجتماعية تشغيلية، ومتابعة لعملهم بهدف توجيههم إذا أمكن إلى سوق العمل العادية.

تعويض البطالة:

أما المادة (٧١) فقد اهتمت بتعويض المعوقين الذين لا يعملون **وذلك على النحو التالى:**

أ - يعتبر كل شخص حامل لبطاقة معوق شخصية بلغ الثامنة عشرة من العمر مكتئ عاطلاً عن العمل، إذا توفرت فيه الشروط والمعايير والأصول التي تصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل بعد استشارة وزارة الشئون الاجتماعية، يحق له حينذاك الاستفادة من تعويض البطالة بقيمة ٧٥٪ من الحد الأدنى للأجور يدفع من وزارة العمل، ويتوقف حينها توجب التعويض العائلي المقرر في قانون الضمان أو أية جهة رسمية ضامنة أخرى في حال توافر شروطه.

ب- يتوقف تعويض البطالة فوراً عندما يتوفر عمل للمعوق يؤمن له دخلاً شهرياً معيناً.

جـ- يسري مفعول هذه المادة عند مرور سنة واحدة على تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

لجنة تفعيل حقوق المعوقين بالعمل:

اهتمت التشريعات بإنشاء لجنة لتفعيل حقوق المعوقين بالعمل، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (١٢) **من القانون على النحو التالي:**

أ - تشكل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لجنة مشتركة بين كافة الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية بالعمل والتوظيف تدعى، لجنة تفعيل حقوق المعوقين بالعمل، ويكون برئاسة مدير عام وزارة العمل وتضم عضواً معيقاً من أعضاء الهيئة الوطنية تضع هذه اللجنة النظام الداخلي لاجتماعاتها.

ب- تتولى هذه اللجنة تقديم كافة الاقتراحات الكفيلة بتفعيل الحق بالعمل المنصوص عليها في هذا القانون، والتنسيق فيما بين جميع المعنيين من إدارات وهيئات عامة وخاصة وتقديم المشورة إليهم عند الحاجة، كما تعمل على وضع آليات تشجع كل شخص معوق يرغب بتأسيس مهنة حرة.

ج - ترفع هذه اللجنة قراراتها بواسطة وزير العمل إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

تخصيص الوظائف في القطاع العام:

اهتمت المادة (٧٣) من القانون بتخصيص الوظائف في القطاع العام، حيث نصت على:

تخصص وظائف في القطاع العام للأشخاص المعوقين بنسبة (٣٪) على الأقل من العدد الإجمالي للفئات والوظائف جميعها

تخصيص الوظائف في القطاع الخاص:

أما المادة (٧٤) من القانون اهتمت بقضية تخصيص الوظائف في القطاع الخاص وذلك على النحو التالي:

أ - يلزم أرباب العمل في القطاع الخاص التي لا يقل عدد الأحراء فيها عن (٣٠) عاملاً ولا يزيد على ستين عاملاً باستخدام أحير واحد من المعوقين تتوفر فيه المؤهلات المطلوبة.

ب - أما إذا زاد عدد الأحراء في المؤسسة عن الستين أحيراً، فيلزم صاحب العمل أو المؤسسة باستخدام معوقين بنسبة (٣٪) على الأقل من أحرائها، تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة. وعند وجود كسر نتيجة احتساب النسبة يدور الكسر إلى الأعلى.

جـ- يلزم صاحب كل عمل أو مؤسسة لا يسعد الموجب المترتب عليه خلال مهلة سنة من إقرار هذا القانون. يدفع مبلغ سنوي قدره نصف الحد الأدنى للأجور عن كل معوق غير مستخدم، يسند إلى وزارة العمل، الى أن يسوي صاحب العمل أو المؤسسة وضعهم.

د - يعفى رب العمل من تسديد الغرامة إذا تقدم من وزارة الشئون الاجتماعية بما ينبت أنه تقدم من المؤسسة الوطنية للاستخدام بطلب خاص لتوظيف شخص معوق ولم يكن لدى الإدارة المختصة فى الوزارة أى شخص تتوافر فيه المواصفات المطلوبة بعد مرور ثلاثة أشهر على تقديم الطلب.

هـ- على الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى التحقق من حسن تطبيق موجب أرباب العمل بتوظيف المعوقين، ويتوجب عليه عدم إصدار براءة ذمة لرب العمل المخالف.

بعض المزايا خاصة بالمعوقين:

اهتمت التشريعات بتحديد بعض المزايا والإعفاءات التى يستفيد بها المعوقين دون غيرهم من الأفراد العاديين **وهذه المزايا هى:**

أ - تعفى من الرسوم الجمركية وجميع رسوم الاستيراد ومن أية رسوم أو ضرائب أخرى التجهيزات والمواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والآلات والأدوات الخاصة بالمعوقين وكذلك قطعها شرط أن تكون الجهة المستوردة أما الشخص المعوق لاستعماله الشخصي وإما جمعية معوقين أو جمعية خدمات، وذلك بناء على إفادة صادرة عن وزارة الشئون الاجتماعية.

ب-تحدد هذه الأجهزة بموجب مرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة الصحة العامة والشئون الاجتماعية والصناعة (مادة ٨٣).

جـ- تشجع الصناعة الوطنية لكافة التجهيزات الخاصة بالمعوقين وتتخذ التدابير الكفيلة بحمايتها بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزيرى الصناعة والمالية بعد استشارة وزارة الشئون الاجتماعية (مادة ٨٤).

د - تعفى أيضاً من الرسوم والضرائب المشار إليها أعلاه وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بالمعوقين، شرط أن تكون الجهة المستوردة إما الشخص

المعوق لاستعماله الشخصي، أو جمعية معوقين، او جمعية خدمات، شرط أن تنقضي خمس سنوات قبل شراء سيارة اخرى، وذلك بناء على إفادة صادرة عن وزارة الشئون الاجتماعية، على أن تستوفى الرسوم لاحقاً فى حال انتقال الملكية إلى أى شخص غير معوق (مادة ٨٥).

هـ- تعفى من ضريبة التسجيل فى مصالح تسجيل السيارات وسيلة نقل واحدة لكل شخص معوق حامل بطاقة المعوق الشخصية سواء سجلت باسمه أم باسم والده أو والدته أو أحد أولاده أو زوجه او زوجته متحدين أم منفردين. ويقدم طلب إعفاء هذا بناء على إفادة صادرة عن وزارة الشئون الاجتماعية وفقاً للإجراءات المتبعة (مادة ٨٦).

و- يعفى من الرسوم على القيمة التأجيرية ومن رسوم الحراسة والأرصفة والمجارى، ومن ضريبة الأملاك المبنية سكن واحد وهو بمثابة محل إقامة لشخص معوق حامل لبطاقة المعوق الشخصية، أياً كان صاحب الحق بالإيجار أو الملكية من أقاربه(مثلاً: الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الأخوة أو الأخوات) يتخذ القرار بالإعفاء بناء على إفادة صادرة عن وزارة الشئون الاجتماعية وفقاً للإجراءات المتبعة (مادة ٨٧).

ز- تعفى جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات من الرسوم على القيمة التأجيرية أو من ضريبة الأملاك المبنية، ويقدم طلب الإعفاء هذا بناء على قرار إفادة صادرة عن وزارة الشئون الاحتماعية وفقاً للإجراءات المتبعة (مادة ٩١).

ح- تقسط الضريبة المتوجبة على رخصة البناء لجمعية المعوقين ولجمعيات الخدمات والتى تشيد أبنية أو مراكز أو غيرها خاص بالعمل مع الأشخاص المعوقين وبلا دفعة أولى، وبموجب إفادة صادرة عن وزارة الشئون الاحتماعية (مادة ٩٢).

ط- تعفى من رسوم التسجيل فى مصالح تسجيل السيارات ومن الرسوم الجمركية وسيلة نقل واحدة ملك لجمعية المعاقين أو لجمعية الخدمات. ويقدم طلب الإعفاء هذا بناء على إفادة صادرة عن وزارة الشئون الاجتماعية وفقاً للإجراءات المتبعة (مادة ٩٣).

ى- تسدد جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات (٢٥٪) من قيمة الفواتير الموجبة عليها للماء والكهرباء والهواتف وفق طلب إفادة بناء على إفادة صادرة عن وزارة الشئون الاجتماعية وفقاً للإجراءات المتبعة.

ك- تعفى من رسم الطابع البريدى جميع الرسائل المطبوعة المحررة بلغة برايل (مادة ٩٦).

ل- تعفى من الرسوم القضائية المتوجبة على تقديم أى دعوى أو شكوى أو التدخل فيها أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها التى يقيمها أشخاص معوقون أو ممثلوهم القانونيون أو الهيئة الوطنية لشئون المعوقين بسبب مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون أو تأسيساً عليه أو لعدم تطبيق أى نص قانونى آخر يكرس حقاً خاصاً بالمعوقين. وتطبق هذه المادة على كافة درجات المحاكمة. وعلى اختلاف أنواعها (مادة ٩٧).